

القاهرة في: ٢٠ أغسطس ٢٠١٩

السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي
مدير عام إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

مرفق طيه المادتين (٢١) و(٤٦) من النظام الأساسي للشركة قبل التعديل وبعد التعديل بإدخال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما كان ذلك ممكناً.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

شركة أوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م.

مدير علاقات المستثمرين



شركة اوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م.

رأس المال المرخص به: ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (اثنين وعشرون مليار) جنيه مصري
رأس المال المصدر: ٢,٢٠٣,١٩٠,٠٦٠,٤٠ (اثنين مليار ومائتين وثلاثة مليون ومائة وتسعون ألف وستون جنيه مصري وأربعون قرشاً)
(مدفوع بالكامل)
عدد الأسهم المصدرية: ٥,٢٤٥,٦٩٠,٦٢٠
سجل تجاري رقم: ٣٩٤٠٦١ القاهرة

عقد تعديل المادتين (٢١) و (٤٦) من النظام الاساسي للشركة

تمهيد

تأسست شركة اوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م. وفقاً لأحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. وحيث وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٨ علي تعديل المادتين (٢) و (٤) من النظام الاساسي للشركة وحيث وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٩ اغسطس ٢٠١٩ علي تعديل المادتين (٢١) و (٤٦) من النظام الاساسي للشركة لتصبح كالتالي:

- المادة (٢١) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة. واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (خمسة) أعضاء هم:

م	الاسم والجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد
١	نجيب انسي نجيب ساويرس - مصري	رئيس مجلس الإدارة التنفيذي	١٩٥٤/٦/١٥
٢	خالد جلال جرجس بشارة - مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب	١٩٧١/٧/٢٧
٣	حسن مصطفى عبده - مصري	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	١٩٦٩/٧/٢٠
٤	محمد إبراهيم محمود شاكر محمد - مصري	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	١٩٦٦/١٠/١٦
٥	أسكندر شلبي نجيب رزق شلبي - مصري	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	١٩٤٥/٣/١٤

- المادة (٢١) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التي يمتلكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهمين أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، واستثناء من طريقة الانتخاب تم تعيين مجلس إدارة على النحو التالي: -

م	الاسم والجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد
١	نجيب انسي نجيب ساويرس - مصري	رئيس مجلس الإدارة التنفيذي	١٩٥٤/٦/١٥
٢	عقيل حامد بشير - مصري	نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي (مستقل)	١٩٤٤/٨/١٣
٣	تامر مختار أحمد المهدي - مصري	العضو المنتدب	١٩٦٧/٤/١١
٤	أيمن محمد الطيب محمد سليمان - مصري	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي (من ذوي الخبرة)	١٩٧٤/١٢/١٥
٥	أسكندر شلبي نجيب رزق شلبي - مصري	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	١٩٤٥/٣/١٤
٦	سامح يوسف الترجمان - مصري	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي (من ذوي الخبرة)	١٩٦١/١/٣
٧	أشرف عبد الثواب عبد الرازق سلمان - مصري	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي (من ذوي الخبرة - مستقل)	١٩٦٨/٨/٨
٨	أسامة دانيال نصيف - مصري	عضو مجلس إدارة تنفيذي	١٩٦٨/١٠/٢٧

١٩٥٣/٧/١٠	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي (مستقل)	محمد حمدان محمود عشاوي - مصري	٩
-----------	--------------------------------------	-------------------------------	---

- المادة (٤٦) قبل التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويقتصر التصويت علي مالكي الأسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها إن وجدت في سجل خاص بهم، ويوقع هذا السجل قبل الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل موعد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب مجلس الإدارة علي أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأي المساهم ان الرد غير كافي احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوي المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة بشأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

وذلك دون الإخلال بما تضمنته قيد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

المادة (٤٦) بعد التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويقتصر التصويت علي مالكي الأسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها إن وجدت في سجل خاص بهم، ويوقع هذا السجل قبل الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل موعد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب مجلس الإدارة علي أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأي المساهم ان الرد غير كافي احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

ويجب ان التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوي المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة بشأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

وذلك دون الإخلال بما تضمنته قيد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.